

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٦

فى شأن إنشاء مركز الإصلاح الجغرافى بالمجمع الشرطى بمرسى علم
بمديرية أمن البحر الأحمر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح

والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مراكز الإصلاح

الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية لمراكز

الإصلاح الجغرافية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٥٣ لسنة ١٩٩٩ فى شأن إعادة تنظيم مديرية

أمن البحر الأحمر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن تنظيم هيئة الشرطة ؛

وعلى خطط الوزارة للموارد البشرية (للضباط - للأفراد - للموظفين المدنيين)؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٢٦/٣/ :

قرار:

مادة ١ - يُنشأ بمديرية أمن البحر الأحمر «مركز الإصلاح الجغرافى بالمجمع الشرطى بمرسى علم» مقره بدائرة قسم شرطة مرسى علم .

مادة ٢ - تُنفذ بمركز الإصلاح الجغرافى المشار إليه الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالفقرة الثالثة من المادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى ، وذلك بالنطاق الجغرافى لأقسام شرطة (مرسى علم ، الشلاتين ، حلايب) بمديرية أمن البحر الأحمر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

وزير الداخلية

محمود توفيق

